بايصال التسليم به ثم يلزم عند فوته حرمة الربا والمماثلة بين الشيئين باعتبار الصورة
والمعنى والمعيار وتسوى الذات والجنسية تسوى المعنى فيظهر الفضل على ذلك فيتحقق الربا
لان الربا هو الفضل المستحق كما قدمناه ولا يعتبر الوصف لانه لا يعد تفاوتا عرفا اولان في اعتباره
سد باب البياعات اولقوله عليه الصلاة والسلام جيدها ورديها سواء والطعم والثمنية من اعظم
وجوه المنافع والسبيل في مثلها الاطلاق بابلغ الوجوه لشدة الاحتياج اليها دون التضييق فلا
يعتبر بما ذكره كذا في الهداية قوله يحرم الفضل والنسا بهما اي بالقدر والجنس لوجود
العلة بتمامها والفضل والزيادة والنسا بالمد التاخير ولم يذكره في المصباح وانما ذكر النسئ فعال
والنسئ مهموز على فعيل ويجوز الادغام لانه زايد وهو التاخير والنسيئة على فعيلة مثله وهما
اسمان من نسأ الله اجله من باب نفع وانساه الله بالالف اذا اخره انتهى وفي البناية النسا
بفتح النون والمد البيع الى اجل وفي فتح القدير انه بالمد لا غير قوله والنسا فقط باحدهما
اي وحرم التاخير لا الفضل بوجود القدر فقط او الجنس فقط وله صورتان احدهما باع
حنطة بشعير متفاضلا صح لا نسئة الثانية باع ثوبا هرويا بمروي جاز حاضرا ولو باع
عبدا بعبد الى اجل لا يجوز لوجود الجنس وقال الشافعي الجنس بانفراده لا يحرم النسا لانه
لا يثبت بالتاخير الا شبهة الفضل وحقيقة الفضل جايز فالشبهة اولى ولنا انه مال الربا
من وجه نظرا الى القدر او الى الجنس والنقدية اوجبت فضلا في المالية فتحقق شبهة الربا
وهي مانعة عن الجواز كالحقيقة كذا في الهداية قال مولانا الاكمل فيه بحث من وجهين احدهما
ما قيل ان كونه من مال الربوا من وجه شبهة وكون النسيئة اوجبت فضلا شبهة
فصار شبهة الشبهة والشبهة هي المعتبرة دون النازل عنها والثاني ان كونها شبهة
الربا كالحقيقة اما ان يكون مطلقا او في محل الحقيقة والاول ممنوع والثاني مسلم لكنها كانت
جايزة فيما نحن فيه فيجب ان يكون الشبهة كذلك والجواب عن الاول ان الشبهة الاولى في المحل
والثانية في الحكم وثمة شبهة اخرى وهي التي في العلة وبشبهة العلة والعمل تثبت شبهة
الحكم لا شبهة الشبهة وعن الثاني ان القسمة غير حاصرة بل الشبهة مانعة في محل الشبهة
اذا وجدت العلة بكمالها انتهى واستدل بعضهم لمذهبنا بنهيه عليه السلام عن بيع الحيوان
بالحيوان نسيئة رواه ابو داود وقال الترمذي انه حديث حسن صحيح قال والعمل عليه عند اكثر
اهل العلم وتمامه في البناية واورد انه بعض العلة فلا يثبت به الحكم واجيب
بانه علة تامة لحرمة النسا وان كان بعض علة لحرمة الفضل فلا يؤدي الى توزيع اجزاء الحكم
على اجزاء العلة كذا في المعراج واورد ايضا ان ظاهر قول المصنف والنسا فقط باحدهما يمنع جواز
اسلام النقود في الزعفران او القطن لوجود القدر وهو الوزن مع انه جايز كما اجاب
عنه في الهداية بانهما لا يتفقان في صفة الوزن اما اذا اختلفا في المعنى فيجوز لان النقود
توزن بالصنجات والزعفران بالامنا فيقول الدراهم مع الزعفران وان اتفقا في الوزن
صورة فقد اختلفا معنى وحكما فيجوز التاخير اما الاختلاف في الصورة فلما بيناه واما الاختلاف
في المعنى

في المعنى فلان النقود لا تتعين بالتعيين والزعفران ونحوه يتعين واما الاختلاف في الاحكام
فيجوز التصرف في النقود قبل قبضها بخلاف المثمن فلم يجمعهما القدر من كل وجه فنزلت الشبهة
فيه الى شبهة الشبهة فانه الموزونين اذا اتفقا كان المنع للشبهة وان لم يتفقا كان ذلك شبهة
الوزن والموزون وحده شبهة فكان ذلك شبهة الشبهة وهي غير معتبرة والسنجات بتحريك
النون جمع سنجة وعن ابن السكيت لا يقال بالسين وانما يقال بالصاد وفي المغرب الصنجات
بالتحريك جمع صنجة بالتسكين وعن الفرا بالسين افصح وانكر العسلي السين اصلا وفي فتح القدير
الوجدان يضاف تحريم الجنس بانفراده الى السمع كما ذكرناه ويلحق به تاثير الكيل او الوزن
بانفراده ثم يستثنى اسلام النقود في الموزونات بالاجماع كيلا ينسد اكثر ابواب السلم
وساير الموزونات خلاف النقد لا يجوز انه يسلم في الموزونات وان اختلفت اجناسها كاسلام
حديد في قطن او زيت في جبن وغيره الا اذا خرج من ان يكون وزنيا بالصنعة الا في الذهب
والفضة فلو اسلم سيفا فيما يوزن جاز الا في الحديد لان السيف خرج من ان يكون موزونا ومنعه
في الحديد لاتحاد الجنس وكذا يجوز بيع اناء من غير النقدين بمثله من جنسه يدا بيد نحاسا كان
او حديدا وان كان احدهما اثقل من الاخر بخلافه من الذهب والفضة فانه يجري فيها ربا
الفضل وان كانت لا تباع وزنا لان صورة الوزن منصوص عليها فيها فلا تتغير بالصنعة
فلا تخرج عن الوزن بالعادة واورد انه ينبغي ان يجوز حينئذ اسلام الحنطة والشعير في
الدراهم والدنانير لاختلاف طريقة الوزن اجيب بان امتناعه لامتناع كون النقد
مسلما فيه لان المسلم فيه مبيع وهما متعينان للثمنية وهل يجوز بيعا قيل ان كان بلفظ البيع
يجوز بيعا بثمن مؤجل وان كان بلفظ السلم فقد قيل لا يجوز وقال الطحاوي ينبغي
ان ينعقد بيعا بثمن مؤجل انتهى واما اسلام الفلوس في الموزون ففي فتح القدير مقتضى
ما ذكروه ان لا يجوز في زماننا لانها وزنية انتهى وذكر الاسبيجابي جوازه قال لانها عددية
بخلاف ما اذا اسلم فلوسا في فلوس فانه لا يجوز لان الجنس بانفراده يحرم النسا انتهى والواقع
في زماننا وزنها بدار الضرب فقط واما التعامل في الاسواق فبالعدد قوله وحلا
بعدمهما اي حل الفضل والنسا عند انعدام القدر والجنس فيجوز بيع ثوب هروي بمرويين
نسيئة والجوز بالبيض نسيئة لعدم العلة المحرمة وعدم العلة وان كان لا يوجب عدم
الحكم لكن اذا اتحدت العلة لزم من عدمها العدم لا بمعنى انها تؤثر العدم بل لا يثبت
الوجود لعدم علة الوجود فيبقى عدم الحكم وهو عدم الحرمة فيما نحن فيه على عدمه
الاصلي واذا عدم سبب الحرمة والاصل في البيع مطلقا الاباحة كان الثابت الحل
قوله وصح بيع المكيل كالبر والشعير والتمر والملح والموزون كالنقدين وما ينسب
الى الرطل بجنسه متساويا لا متفاضلا فالبر والشعير والتمر والملح مكيلة ابدا بنص رسول
الله صلى الله عليه وسلم عليها فلا يتغير ابدا فيشترط التساوي بالكيل ولا يلتفت الى
التساوي في الوزن دون الكيل حتى لو باع حنطة بحنطة وزنا لا كيلا لم يجز والذهب

Copyright ... University